نظام رابطة خرّيجي كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية ____ الفرع الثاني ___

النظام الاساسى

المادة الاولى:

تأسست في الجمهورية اللبنانية رابطة تدعى: رابطة خريجي كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية – الفرع الثاني – مركزها المؤقت: الاشرفية – شارع السيدة – بناية السيدة – الطابق الاول

المادة الثانية:

غاية الرابطة:

- 1- توثيق أواصر التعاون بين الخريجين والعمل على توفير وضع أفضل لهم
- 2- مواكبة التطور العلمي والاستفادة بشتى الوسائل المشروعة من التقنيات والابحاث العلمية المستجدة وذلك في سبيل خدمة القضايا الاجتماعية والوطنية والتربوية

المادة الثالثة:

مواردها: تتكون موارد الرابطة من:

- 1- اشتر اكات الاعضاء
- 2- المساعدات الحكومية
 - 3- الهبات
 - 4- التبرعات
- 5- ربع الحفلات والنشاطات على اختلافها

المادة الرابعة:

تتألف الرابطة من هيئتين: الهيئة الادارية والهيئة العامة

المادة الخامسة:

تتألف الهيئة العامة من كل الاعضاء المنتسبين للرابطة

المادة السادسة:

شروط الانتساب: يقبل بقرار من الهيئة الادارية عضوا في الرابطة كل خريج تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون حائز ا على شهادة الهندسة من الجامعة اللبنانية كلية الهندسة الفرع الثاني -
 - 2- أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة
 - 3- أن يقبل بنظام الرابطة ويتقيد باحكامه

المادة السابعة:

تتألف الهيئة الادارية المنتدبة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة

المادة الثامنة:

- ١- مدة ولاية الهيئة الادارية هي سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة لا غير
- ٢- لا يقبل الترشيح للهيئة الادارية المنتدبة الا للأعضاء القدامي الذين مضى على انتسابهم الى الرابطة سنة
 كاملة على الأقل
 - ٣- يتم الانتخاب لكل منصب على حدة

المادة التاسعة:

تنتخب الهيئة التأسيسية مندوبين لتأمين الرخصة القانونية للرابطة وتسيير أعمال الرابطة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الموافقة على الرخصة على أن تدعو الى انتخاب أول هيئة ادارية في غضون هذه المدة

المادة العاشرة:

تصرف أموال الرابطة في سبيل تحقيق غايتها

المادة الحادية عشرة:

عند حل الجمعية لأي سبب كان تعود أموالها لتغذية مختبر كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية – الفرع الثاني –

المادة الثانية عشرة:

يحق للهيئة العامة تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي أعضائها العاملين المتواجدين على الأرض اللبنانية وذلك بناءً على اقتراح الهيئة الادارية أو على اقتراح عشرين بالمئة (20%) من الهيئة العامة المغتربة بموجب معروض خطي موقع

النظام الداخلي

الباب الاول: الانتساب للرابطة

المادة الاولى:

يعتبر عضواً في الرابطة كل خريج تتوفر فيه الشروط الواردة في النظام الأساسي، بناءً على قرار يتخذ من قبل الهيئة الادارية

الباب الثاني: في الهيئات واللجان

في الهيئة العامة:

المادة الثانية:

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسيبين الى الرابطة وتعقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر للاطلاع على أعمال الهيئة الادارية في جدول اعمال ذلك الاجتماع كما تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس أو اذا طلبت الهيئة الادارية أو بناءً على طلب 20 % من أعضاء الرابطة

المادة الثالثة:

ان قرارات الهيئة العامة لا تعتبر نافذة المفعول الا اذا تجاوز عدد الحاضرين نصف الاعضاء العاملين المتواجدين على الارض اللبنانية وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني تعتبر الجلسة التالية قانونية بمن حضر

في الهيئة الادارية:

المادة الرابعة:

تتألف الهيئة الادارية من سبعة أعضاء موزعين على المناصب التالية:

رئيس – نائب رئيس – امين سر – امين صندوق – محاسب – رئيس مكتب الشؤون الثقافية والاعلام – رئيس مكتب الشؤون الاجتماعية والعلاقات العامة

المادة الخامسة:

تعقد الهيئة الادارية اجتماعاً عادياً كل خمسة عشرة يوماً لممارسة مهامها وتعقد اجتماعات استثنائية للبحث في الامور الطارئة وذلك بناء على دعوة من الرئيس أو الاكثرية المطلقة من الهيئة الادارية

المادة السادسة:

تعتبر اجتماعات الهيئة الادارية قانونية بالاكثرية المطلقة لاعضائها العاملين والمتواجدين على الارض اللبنانية واذا لم يكتمل النصاب القانوني تعتبر الهيئة الادارية مدعوة حكما الى اجتماع ثان يعقد في اليوم الثاني وفي موعد الاجتماع الاول. يعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر

المادة السابعة:

تتخذ الهيئة الادارية قراراتها بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين واذا تعادلت الأصوات اعتبر صوت الرئيس أو من ينوب عنه مرجحاً. تتخذ الهيئة الادارية القرارات الضرورية لتطبيق أحكام هذا النظام

المادة الثامنة:

اذا تغیب أحد أعضاء الهیئة الاداریة عن حضور اجتماعاتها ثلاث مرّات متتالیة بدون سبب مشروع مبرّر اعتبر مستقیلاً حكماً

المادة التاسعة:

يحق للهيئة الادارية ان توزع اعمالها على لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئة الادارية كل في مجال اختصاصه ويقوم هذا الأخير باختيار اللجنة من بين الأعضاء العاملين في الهيئة العامة

المادة العاشرة:

تعتبر الهيئة الادارية معفاة من مهامها حكماً اذا سقطت عضوية أكثرية الأعضاء ويتوجب على من تبقى من الهيئة الادارية أن يدعو الى انتخاب الهيئة الادارية الجديدة

الباب الثالث: في الصلاحيات

المادة الحادية عشرة:

رئيس الهيئة الادارية:

- 1- يتولى رئاسة الرابطة بهيئتيها العامة والادارية ويشرف على أعمال اللجان
 - 2- يطبق الانظمة الخاصة لهذه الجلسات
- 3- يوقع باسم الرابطة منفرداً على كل المعاملات الادارية ما عدا المعاملات المالية حيث يوقع الى جانبه أمين الصندوق ويمثل الرابطة في كل المناسبات
 - 4- يحق له دعوة الهيئة الادارية والعامة لجلسات استثنائية وفقاً لهذا النظام

5- يحق له أن يتصرف بمبلغ من أموال الرابطة شهرياً تحدده الجمعية العمومية دورياً على أن يعرض ذلك على الهيئة الادارية في أول اجتماع لها لأخذ موافقتها

المادة الثانية عشرة:

نائب الرئيس يقوم مقام الرئيس في حال غيابه

المادة الثالثة عشرة:

أمين السر:

- 1- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات لكل من الهيئتين العامة والادارية كما ينظم السجلات الشخصية للأعضاء
 - ٢- يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الاجوبة عليها
 - ٣- يوجه الدعوات ويبلغ القرارات الى صاحب العلاقة
 - ٤- يحضر جداول أعمال جلسات الهيئة العامة واجتماعات الهيئة الادارية
 - ٥- يضع التقرير السنوي لأعمال الهيئة الادارية ويوقعه مع الرئيس في الجلسات العمومية

المادة الرابعة عشرة:

كل المعاملات المالية دفعاً وقبضاً تمر على المحاسب لتنظيم ايصالات بها

المادة الخامسة عشرة:

أمين الصندوق:

- ١- يؤمن بشكل عام على أموال الرابطة المنقولة وغير المنقولة ويعتبر مسؤولاً عنها
- ٢- يتولى قبض الاشتراكات ويلاحق المتأخرين ويقبض بعد موافقة الهيئة الادارية الهبات الخارجية
 - ٣- يتولى مع الرئيس عملية الايداع والسحب من المصرف
- ٤- يضع تقريراً مفصلاً عن الوضع المالي للرابطة يقدمه الى الهيئة الادارية كل شهر كما يضع تقريراً شاملاً كل ثلاثة أشهر يرفعه للهيئة العامة في جلساتها العادية

المادة السادسة عشرة:

المحاسب:

- ١- يشرف على ضبط ومراقبة مالية الرابطة
- ٢- يحفظ الدفاتر المالية لجهة الواردات والمصاريف ويقوم بتسليمها مرقمة عند الحاجة الى أمين الصندوق
 - ٣- يضع الحساب القطعى مع أمين الصندوق
 - ٤- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه

المادة السابعة عشرة:

اللجان:

يحق لكل من رؤساء مكاتب الشؤون الثقافية والاعلامية والاجتماعية والعلاقات العامة أن يعين لجنة لمساعدته في أعماله ووضع الدراسات واعداد المشاريع اللازمة وذلك تحت ادارته واشرافه

المادة الثامنة عشرة:

يعود للهيئة العامة بناءً على اقتراح الهيئة الادارية أن تعين بدل الانتساب وبدل الاشتراك السنوي للأعضاء

الباب الرابع: في مالية الرابطة

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز صرف أية مبالغ نقدية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الادارية تحدد الهيئة العامة مبلغاً محدداً من الأموال التي يحق للهيئة الادارية ان تنفقها كحد أقصى كل سنة وذلك باستثناء ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة من هذا النظام

المادة العشرون:

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الرابطة الا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس ومنه ومبين فيه أسباب الصرف.

المادة الواحدة والعشرون:

تودع أموال الرابطة التي تزيد عن ألف ليرة لبنانية في مصرف تعينه الهيئة الادارية ولا يتم السحب الا بموجب توقيع من قبل الرئيس وأمين الصندوق

الباب الخامس: في الانتخاب

المادة الثانية والعشرون:

- 1- تنتخب الهيئة العامة لجنة لادارة شؤون الانتخابات في آخر جلسة لها تسبق الانتخابات
 - 2- تحدد اللجنة موعد الانتخابات قبل شهرين من نهاية ولاية الهيئة الادارية
 - 3- تنشر اللجنة لوائح باسماء الناخبين قبل عشرة أيام من الانتخابات
- 4- تقبل طلبات الترشيح في الاسبوع الثالث الذي يسبق يوم الانتخابات ويقفل باب الترشيح الساعة الرابعة عشرة من نهار سبت هذا الأسبوع حيث تعلق في هذه الساعة اللوائح النهائية للمرشحين في مركز الرابطة وتقبل الاعتراضات عليها في مهلة أسبوع من تاريخه
 - 5- لا يحق لأي مرشح أن يتقدم الى أكثر من مركز انتخابي واحد يحدده سلفاً في طلب الترشيح الخطي
 - 6- يتم انتخاب كل مركز على حدى بالاقتراع السري
- 7- يفوز في الانتخابات المرشح الذي يحصل على الأكثرية المطلقة من عدد المقترعين الحاضرين واذا لم يحصل أحد المرشحين على الأكثرية المطلقة يعاد الانتخاب بعد أن بحتفظ باسماء المرشحين الذين حصلوا على المرتبتين الاولى والثانية من عدد الاصوات وفي حال تعادل الاصوات يعتبر فائزاً الأقدم انتساباً الى الرابطة وفي حال التعادل أيضاً في الأقدمية يفوز الأكبر سناً

المادة الثالثة والعشرون:

اذا شغر مركز أحد أعضاء الهيئة الادارية يجري تعيين موعد لانتخاب خلف له اذا كان قد بقي من مدة الهيئة الادارية أكثر من ستة أشهر أما اذا خلا المركز خلال الستة أشهر الأخيرة فيقوم الرئيس باسناد مهمته الى أحد أعضاء الهيئة الادارية

الباب السادس: في الاستقالة والاقالة

المادة الرابعة والعشرون:

- 1- يعتبر مستقيلاً من الرابطة كل عضو فقد شرطاً من شروط العضوية أو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر شرعى خطى أو امتنع عن تسديد بدلات الاشتراك المستحقة
 - 2- اذا استقال عضو من الهيئة الادارية لا يفقد عضويته في الهيئة العامة
 - 3- في حال مخالفة أحد الأعضاء لاحكام نظام الرابطة يحق للهيئة الادارية اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة:
 - أ- لوم
 - ب- تنبیه
 - ت- فصل مع الاحتفاظ بحقه بالاستئتاف أمام الهيئة العامة

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها العاملين الموجودين على الأرض اللبنانية تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح الهيئة الادارية أو عشرين بالمئة (٢٠%) من الهيئة العامة

المادة السادسة والعشرون:

يعمل بهذا النظام من تاريخ الموافقة عليه من قبل السلطات الرسمية

الباب السابع: مواد مستقلة

المادة السابعة والعشرون:

تنتخب الهيئة العامة لجنة استشارية مستقلة مهمتها تنحصر بالقضاية التقنية المتعلقة بكل اختصاص.

كل اختصاص يمثل بعضو واحد ينتخب من قبل هيئة عامة تمثل هذا الاختصاص

صلاحيات هذه اللجنة استشارية فقط

المادة الثامنة والعشرون:

استناداً الى المادة التاسعة من النظام الأساسي انتخبت الهيئة التأسيسية بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢ ثلاثة مندوبين هم التالية اسماءهم:

هانی سلامهٔ فادی أبو شدید نایف نخله